

المحاضرة السابعة والثامنة

الضمانات القانونية لفصل عادل في النزاع.

إذا كان منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة الفصل في النزاعات يندرج ضمن وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الأخيرة، والذي تبرره الخبرة والتخصص والتقنية التي توفر لدى هذه الأخيرة والتي تسمح لها بالفصل في تلك النزاعات المتسمة بالتركيب والتقنية، فإن القاضي من جهة أخرى، توفر لديه الضمانات الكفيلة بالفصل العادل في النزاع والمتمثلة في الاستقلالية والحياد، بالإضافة إلى مجموع الإجراءات الأساسية التي تحكم سير الدعوى من مبدأ الوجاهية (أو المواجهة) واحترام حقوق الدفاع.

فهل تتوفر هذه الضمانات لدى السلطات الإدارية المستقلة؟

-أ/ ضمان مبدأ الحياد.

يتعلق تحقق الحياد بضمان استقلالية الأجهزة الفاصلة في النزاعات بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين بعيداً عن أي تدخل من أي سلطة أخرى. أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فيتقاسم كل من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل سلطة تعيين الأعضاء والقاضيين، أما على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فيتقاسمها كل من رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الغرفة، بالإضافة للعضوين المنتخبين والوزير المكلف بالعدل بالنسبة للقاضيين. إذن انتماء الأعضاء واضح للسلطة التنفيذية. باستثناء عندما يتعلق الأمر بأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث يشترك البرلمان بغرفتيه في تعيين أعضائها. أما ما يتعلق بنظام العهدة، فبالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإن الرئيس والعضوين المنتخبين يتمتعان بعهدة لمدة أربع (4) سنوات من دون تحديد المشرع لإمكانية تجديدها، ومنه وفي هذه الحالة اعتبر الفقه أنه بالإمكان التجديد على خلاف القاضيين المعينين. أما بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن الأعضاء الثلاثة بما فيهم الرئيس بالإضافة إلى الأعضاء الاحتياطيين يتمتعون بنظام عهدة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد، أما القاضيين فلم يحدد المشرع بشأنهما هذا الأمر. أما أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيسري عليهم نظام العهدة وهم قابلين للعزل. ولكن الأمر يختلف بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث يتمتع هؤلاء بنظام عهدة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

بالتالي فإنه بالرغم من كون المشرع قد أنشأ غرفاً تحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولكن من الصعب ضمان استقلالية

هؤلاء الأعضاء سواء على مستوى هذه الغرف التحكيمية أو على مستوى السلطة بالنسبة لسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية و سلطة ضبط السمعي البصري في مواجهة السلطة التنفيذية، ومنه ضمان حياد هذه الغرف والهيئات عند فصلها في النزاعات التي تنشأ بين المتعامل العمومي والمتعاملين الخواص.

من جهة ثانية تتعلق إحدى الضمانات الجوهرية بالأساس في إدراج أنظمة التنافي والامتناع لمنع الأعضاء على مستوى هذه الأجهزة من ممارسة الوظائف سواء كانت عمومية أو خاصة، والتي تتنافى أو تتعارض مع التوأجد في تشكيلة الأجهزة المختصة بالفصل في النزاعات، أو امتلاك مصالح في مختلف المؤسسات التي تتدخل في القطاع. ومن ناحية ثانية تطبق إجراء الامتناع لمنع العضو من المشاركة في حل النزاع عندما تكون له علاقة شخصية بأحد طرفي النزاع، أو تكون له مصلحة خاصة تتعلق بالقضية المطروحة أمامه.

بـ/احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع "تقابل الأسلحة".

تتعلق هذه الضمانات في إطار ضمان الفصل العادل في النزاع باحترام المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بحقهما في عرض ما لديهما من أقوال وحجج وفي حقهما في الاستعانة بمدافع. وقد اعتبرها الكثير مبادئ أساسية للإجراءات المتتبعة أثناء الفصل في النزاعات حتى أمام هيئة غير القضاء.

من أبرز هذه الضمانات الإجرائية وأهمها والتي تم التأكيد عليها في مجال الفصل في النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة، والتي تتمتع بهذه الصلاحية، خصوصا من خلال نصوص إنشاء هذه السلطات ولو بشكل نسبي، هي احترام مبدأ الوجاهية، واحترام حقوق الدفاع.

- احترام مبدأ الوجاهية.

تكرس مبدأ الوجاهية لحفظ حقوق ومصالح الأطراف، وهو إجراء جوهري ومركزي في الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى أنه يضفي مشروعية على القرار الفاصل في النزاع حتى يقبل من الطرفين وينفذ. ومعناه استقادة الأطراف من حق العلم ومناقشة كل الوثائق واللاحظات المقدمة أمام الهيئة، ومنه لا يمكن للهيئة أن تصدر قرارها الفاصل في النزاع على أساس وثيقة معينة من دون أن يكون قد تم بشأنها تبادل بين الأطراف.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يولي اهتمامه بمثل هذه الإجراءات، حيث لم ينص عليها في قوانين إنشاء السلطات الإدارية المستقلة سواء فيما تعلق بالمرسوم التشريعي المتعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أو القانون المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث اكتفى فقط بالنص على أن الغرفة التحكيمية تفصل في النزاع بعد سماع

الأطراف المختصمين، مع الإحالة للتنظيم لتحديد القواعد الإجرائية المطبقة أمام الغرفة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد عملت هي على تحديد الإجراءات المتبعة أمامها أثناء فصلها في النزاعات المتعلقة بالتوسيط البيني والتحكيم بواسطة قرار صادر عنها (القرار رقم 43/2005)، نص على أن السلطة ترسل للأطراف المتنازعة نسخة من الشكوى والوثائق المرفقة بالملف عن طريق البريد المضمون، مع إعلامهم بالأجل المنوه لهم لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة والوثائق المبررة الواجب تقديمها للسلطة.

- حق الاستعانة بمدافع.

لم يغفل المشرع النص على إجراء الوجاهية فحسب، بل لم يتحدث على الإطلاق على حق الاستعانة بمدافع، سواء بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أو أمام الغرفة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي أحالت المادة 136 من قانون الكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات إلى التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن. أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد قامت هي بذاتها بإصدار قرارها المذكور أعلاه والذي نصت المادة 3 في فقرتها 3 منه على أنه "إذا ما استعان أطراف النزاع بمحامي أو مستشار وأعلموا سلطة الضبط بذلك، يحق لهما الأخير أن يقدم ملاحظاته مكتوبة ، كما يمكن سماعه من طرف المجلس".

- رقابة القاضي على قرارات السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في النزاعات.

حول تكريس مبدأ خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في النزاعات لرقابة القاضي الإداري، نجد المشرع يقلص تطبيق هذا المبدأ على القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة 17 من القانون) ، من دون القرارات الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المجال التحكيمي باستثناء القرارات الصادرة في المجال التأديبي، التي تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 57 المعدلة والمتممة بنصها على ما يلي" تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

كما نجد المشرع في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري قد أخضع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري للقضاء من دون تمييز ودون تفصيل.

أما بالنسبة لقرارات الغرفة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد صرَح المشرع بشكل مطلق بعدم قابلية هذه القرارات للطعن فيها أمام القضاء (المادة 137 من القانون)، وهو ينافق المبادئ الدستورية والاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

2/ السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.

أ-اعتبارات منح صلاحية فرض العقوبات للسلطات الإدارية المستقلة.

إن تمكين السلطات الإدارية المستقلة من السلطة العقابية التي هي في الأصل من اختصاص القاضي الجزائري قد أدى إلى تقليص تدخل هذا الأخير، ومنه تدعيم ظاهرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي والاتصالات وغيرها من المجالات التي تشهد تدخل هذه الهيئات. هذا التحول كانت له دوافعه ومبرراته تتعلق في مجملها بأسلوب تدخل هذه الهيئات في حد ذاته في إطار أدائها لمهامها، ونوعية العقوبة وطبيعتها ومدى تأثيرها على الأعوان الاقتصاديين في القطاع، ومنه فعاليتها في القضاء على المخالفات، مقارنة بأسلوب تدخل القاضي الجزائري.

1 منح السلطات الإدارية المستقلة السلطة العقابية تبرره فعالية العقوبة الموقعة من طرفها. والتي تظهر من خلال:

-تميز هذه العقوبة بالردع أكثر من الجزاءات التي يوقعها القاضي، فإذا نظرنا إلى أنواع العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة على سبيل المثال في عقوبة سحب التراخيص أو الاعتمادات، أو المنع من دخول أو ممارسة المهنة فذلك سيكون أكثر إيلاما وإضرارا من عقوبة فرض الغرامة مهما كان مبلغها، أو عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

- إن مثل هذه العقوبات تعطي درسا لكل الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين في القطاع، وتولد في نفوسهم نوعا من الردع والخوف في مواجهة العقوبة نفسها في حالة مخالفتهم للقوانين والتنظيمات الضابطة للقطاع، فهي نوع من التحذير والتهديد، ولذلك نجد أن السلطات الإدارية المستقلة في إطار وظيفتها وفي إطار فرض العقوبات تنتظر أن تحدث تلك العقوبة مهما كانت بسيطة أثرها في مواجهة الكل، وذلك من خلال إجراء آخر مكمل وهو النشر.

2- منح السلطات الإدارية المستقلة صلاحية فرض العقوبات مؤشر على محدودية تدخل القاضي الجزائري.

قد تظهر محدودية تدخل القاضي الجزائري في القطاعات الاقتصادية التي تشرف عليها سلطات الضبط من خلال:

- بطيء في إصدار الأحكام التي تعطل إيقاف أثار التصرفات غير المشروعة، إذ تتسم الإجراءات أمامه بالطول والتكل.
- تزايد ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وتضخم عدد القضايا الجنائية، مما أدى إلى فقدان العقوبة الجنائية أثرها الرادع بسبب التأخير في صدور الأحكام، وتأثير ذلك سلبا على تمنع المتهم بالضمائن القانونية التي يكفلها له القانون الجزائري.
- عدم تلاؤم بعض العقوبات الجزائية وخصوصا عقوبة الحبس مع طبيعة النشاطات في هذه القطاعات بسبب عدم فعاليتها في ردع التصرفات غير المشروعة، على اعتبار أن الانفتاح على اقتصاد السوق يتناهى والنظام العقابي الموروث عن نظام الاقتصاد الموجه الذي يتسم بتضخم التجريم في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم إمكانية تكيف الكثير من المخالفات كأفعال إجرامية تستحق العقوبة.

ب/ أنواع العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة.

ما عدا العقوبات السالبة للحرية، صنف الفقه العقوبات التي تملك السلطات الإدارية المستقلة توقعها إلى صنفين: العقوبات السالبة أو المضيقة للحقوق والعقوبات المالية (الاقتصادية).

أ/ العقوبات السالبة أو المضيقة للحقوق : هي العقوبات التي تتعلق بالنشاط المهني للشخص عموما:

- ✓ قد تستهدف هذه العقوبات التضييق من الحقوق ، وترتبط في مثل هذه الحالات بالمنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط أو التوقيف المؤقت لبعض المسيرين. ففي المجال المصرفي مثلا، تملك اللجنة المصرفية منع ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط، أو أن تصدر قرارا بالتوقيف المؤقت لبعض المسيرين الذي يمكن أن يكون بين 3 أشهر و 3 سنوات مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه (المادة 114 من قانون النقد والقرض). وقد منح قانون التأمينات نفس الصلاحية للجنة الإشراف على التأمينات التي تملك التوقيف المؤقت لأحد أو عدة مسirين مع تعيين وكيل متصرف مؤقت) المادة 241 المعبدلة بالمادة 47). كما تملك هذه اللجنة تقرير السحب الجزئي للاعتماد طبقا للمادة نفسها.

كما مكن المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من فرض عقوبات ضد الوسطاء في عمليات البورصة بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية تتمثل في المنع المؤقت لممارسة كل أو جزء من النشاط (المادة 55). كما مكن المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز من السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشآت لفترة لا تتجاوز سنة واحدة (المادة 149).

✓ قد تستهدف هذه العقوبات السلب أو الحرمان من الحقوق، مثل إنهاء مهام مسيري المؤسسات المعنية طبقاً لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض في فقرتها الخامسة، مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه. كما يمكن أن تستهدف العقوبة مباشرة المؤسسة المعنية أو الشخص المعنوي، وذلك من خلال سحب الاعتماد الذي تحصلت عليه من قبل. وتملك كل من اللجنة المصرفية هذه الصلاحية طبقاً لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض في فقرتها السادسة، وللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث يمكن أن تمس العقوبة التي تصدرها هذه الأخيرة النشاط المهني للوسطاء من خلال الحظر النهائي للنشاط لكل وسحب الاعتماد طبقاً لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. كما مكن المشرع أيضاً لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أن تقرر السحب النهائي لرخصة الاستغلال في حالة التقصير الخطير (المادة 149). كما تملك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اقتراح توقيع عقوبة سحب الرخصة على وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يملك إصدار القرار بتوقيعها، في حالة عدم احترام صاحبها الالتزامات المفروضة في دفتر الشروط المتعلقة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير الخدمة الهاتفية، ففي هذه الحالة يجب إثبات عدم قدرة صاحب الرخصة على استغلالها (المواد 35-36-37-38). وتملك أيضاً الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه من صاحبه إذا ما تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 83 و 125 من قانون المناجم رقم 14-05 والذي ألغى القانون رقم 10-01.

- العقوبات المالية (الاقتصادية).

هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، وهي مبلغ مالي يدفع لخزينة الدولة. وقد اعتمد المشرع معيارين أساسين لتحديد قيمة العقوبة، ومع ذلك تبقى للسلطة الإدارية المستقلة السلطة التقديرية لتقدير قيمة هذه العقوبة بدقة: المعيار الأول يتعلق بتحديد قيمة الغرامة بالدينار، فالغرفة التأديبية والتحكيمية يمكنها طبقاً لقانون بورصة القيم المنقولة فرض غرامات يصل حدتها الأقصى إلى 10 ملايين دينار (المادة

(55). كما يملك مجلس المنافسة المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا يملك رقم أعمال محدد، بمبلغ لا يتجاوز 3 ملايين دج، كما يعاقب بغرامة قدرها 2 مليون دج كل شخص طبيعي يساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تفيذها. ويمكن كذلك أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في دفع الغرامات وذلك في حدود 100000 دج. وفي نفس السياق يمكن أن يوقع غرامة لا تتجاوز 500000 دج إذا قدمت المؤسسات معلومات خاطئة أو غير كاملة وبغرامة تهديدية تقدر بـ 50000 دج عن كل يوم تأخير، (وتعاقب المؤسسات التي ترفض الانصياع لأوامر المجلس أو عدم احترام التدابير التحفظية الموجهة لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة بمبلغ 150000 دج عن كل يوم تأخير) (المواد من 56-59 من قانون المنافسة).

- المعيار الثاني يتعلق بمبلغ الغرامة بالنسبة لرقم الأعمال، حيث منح المشرع لجنة الإشراف على التأمينات فرض غرامة ضد المتعاملين الذي يخالفون النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة لا تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة (المادة 248 مكرر 1 من قانون التأمينات). أما مجلس المنافسة فيمكنه المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من رقم الأعمال (المادة 26 من القانون 08-12)، كما يعاقب على عملية التجميع التي تتجز دون ترخيص منه بغرامة قد تصل إلى 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أما إذا قبل مجلس المنافسة التجميع بشروط ولم تحرم، فيقع المجلس عقوبة مالية قد تصل إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة (المادتين 61-62).

- في حالات أخرى قد يجمع المشرع بين المعيارين، بالنسبة مثلاً للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي مكنتها من توقيع غرامة في حدود 3 بالمائة من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة دون أن يتجاوز مبلغ 5 ملايين دج، مع إمكانية رفعها إلى 5 بالمائة دون أن تتجاوز مبلغ 10 ملايين دج (المادة 148). أو قد يعتمد المشرع معيار يتعلق بقيمة رأس المال، فمثلاً في المجال المصرفي تكون العقوبة متساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يشترط توفيره بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية (المادة 114).

ج/ تلاؤم السلطة العقابية مع أحكام الدستور.

إن منح السلطات الإدارية المستقلة السلطة العقابية يتناقض مع أحكام الدستور من ناحيتين: الأولى تتعلق بنقل اختصاص منوح في الأصل بالدستور للقضاء إلى سلطة إدارية ، بالإضافة إلى أن بعضها تملك ببدها صلاحية فرض الأنظمة، فكيف يمكن لهيئة أن تجمع ببدها ثلاثة وظائف منها الدستور لهيئات ثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، فلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تملك صلاحية وضع الأنظمة، صلاحية تنفيذها وصلاحية المعاقبة على خرق القواعد بصفة عامة. ألا يعد ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس بالدستور أولا؟ ومساسا بمبدأ الحياد ثانيا؟

- السلطة العقابية في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات.

يثور الإشكال فيما يتعلق بالتوافق بين السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، من حيث تعارض هذا المنح مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بهذا الدستور، على اعتبار أن هذا الأخير يمنح السلطة القضائية وحدها سلطة فرض الجزاءات ولم يمنحها لسلطات إدارية، وذلك يتعلق مباشرة بمبدأ التخصص أي توزيع الاختصاصات بين السلطات، ومن جهة أخرى وانطلاقا من مبدأ عدم الجمع بين السلطات، فإنه توجد بعض هذه الهيئات التي تملك حق وضع القواعد والمعاقبة على خرقها وبما أن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع التعسف، فإن احتكار القاضي الجنائي لتوقيع العقوبات كان بسبب استقلاليته وحياده والإجراءات التي يتبعها لممارسته اختصاصه، وهي العناصر التي جعلت منه ضمانة أساسية للمواطنين. ومنه فمنح السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات اعتبارها البعض مساسا بالحقوق الأساسية الدستورية، ومنه فهي غير متوافقة مع الدستور. لكن منح هذه السلطة العقابية بنصوص تشريعية أقصى فكرة عدم مشروعيتها لدى المجلس الدستوري الفرنسي بشكل مطلق، وإنما بشرط تتعلق بمدى احترام القواعد الإجرائية الأساسية لضمان الحقوق الأساسية للشخص المعاقب. وقد انتهى المجلس الدستوري إلى رفع العوائق الدستورية التي تواجه هذا المنح من زاويتين: من زاوية أولى اعتبار أن مبدأ توزيع الوظائف (وهو يشكل أحد العناصر التي يقوم عليها هذا المبدأ أي مبدأ الفصل بين السلطات) لا يشكل عائقا أمام الاعتراف بالسلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة.

أما من زاوية ثانية فإن مبدأ عدم الجمع بين السلطات لا يتعارض مع الاعتراف لمثل هذه الهيئات بالسلطة العقابية.

ولكن إذا كان المجلس الدستوري الفرنسي قد قبل اجتماع السلطتين التنظيمية والعقابية لدى هذه الهيئات، فإن القضاء الإداري والعادي الفرنسيين قد عارضا ذلك في البداية بحكم تقاسم الاختصاص بشأن رقابتهما على ممارسة السلطة الجزائية للسلطات الإدارية المستقلة ، ونتج عن ذلك إقامة الفصل الداخلي بين مرحلة المتابعة والتحقيق ومرحلة النطق بالعقوبة، ومنه الفصل العضوي بين الجهاز المكلف بالتحقيق والجهاز المكلف بالنطق بالعقوبة.

أما فيما يتعلق بالمجلس الدستوري الجزائري فيبدو أنه يأخذ بالمعنى العضوي للفصل، حيث أكد في العديد من المرات أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع مبدأ الفصل بين السلطات كعنصر أساسي وجوهري في تنظيم السلطات العمومية(في رأيه رقم 01- ر.ق.م د- 89 المؤرخ في 28/08/1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني) ، فكل سلطة تمارس الصلاحيات والامتيازات في المجالات التي يمنحها إياها الدستور(في قراره رقم 2- ق-ق-م-د-89 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر عدد 37 بتاريخ 04/09/1989) ووفق الكيفيات التي حددها لها صراحة (في رأيه رقم 04- رأ-م د- 97 المؤرخ في 19/02/1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصدق عليه من المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06/01/1997، ج.ر عدد 15 بتاريخ 19/03/1997). ومنه وبالانطلاق من هذه القرارات والأراء وفي غياب اجتهداد هذا المجلس حول مشروعية منح السلطات الإدارية المستقلة السلطة العقابية يمكن أن نصل إلى عدم تكريس مشروعية هذا المنح.

د- تأثير السلطة العقابية.

إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة يمكن أن تتمتع بالسلطة العقابية من دون خرقها للدستور، فذلك بشرط أن تكون هذه السلطة مقترنة من خلال القانون بتدابير موجهة لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا. إذن ممارسة السلطة العقابية من طرف السلطات الإدارية المستقلة تكون في إطار توفير مجموعة من الضمانات (من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي).

لقد فرض المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع تكريس مجموعة من الشروط عندما يمنح السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، هذه الأخيرة هي نفسها المطبقة على كل عقوبة جزائية مستمدّة من قانون العقوبات، فالامر يتعلق بنقل القواعد الأساسية لقانون الجزائي والإجراءات الجزائية إلى شكل آخر من العقوبة.

الضمانات الموضوعية.

تتمثل في:

1/ **مبدأ الشرعية** إن الخصوصية التي تميز مبدأ شرعية العقوبات هنا تتمثل في منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة .

مثال: المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعجل والمتمم المتعلق بقانون بورصة القيم المنقولة و المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المعجل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض

2/ **مبدأ عدم الرجعية.**

مبدأ عدم الرجعية معناه عدم تطبيق الجزاء إلا على ما اكتمل قبل صدور النص من وقائع، مع بعض الاستثناءات الواردة عليه:

- في حالة المخالفات المتعاقبة التي تتعدد فيها الأفعال المخالفة للقانون، ولكنها تدرج في إطار وحدة مشروع المخالفة وهذا ما يوصف بالأفعال المستمرة.

- في حالة وقوع الفعل في ظل القانون القديم وامتداد آثاره ليسري عليها القانون

الجديد

3/ **مبدأ التاسب.**

يقتضي مبدأ التاسب بما يتطابق مع نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يمكن أن يفرض القانون إلا العقوبات الضرورية". وقد انتقل هذا المبدأ من المجال الجنائي إلى مجال العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، ومعناه التزام المعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية، بالنظر لعدة اعتبارات من أهمها: مدى خطورة الفعل أو التصرف على المصالح المختلفة، مراعاة الحالة الشخصية لمرتكب المخالفة وعدم الجمع بين العقوبات خصوصاً بين العقوبات الإدارية والجزائية.

- **الضمانات الإجرائية.**

إذا كان مجال العقاب الإداري يتميز بانعدام إجراءات موحدة تؤطر سلسلة إجراءات النطق بالعقوبة. ومقارنة بـمجال الإجراءات الجزائية، حيث يفصل القانون الجنائي بين جهات التحقيق وجهة الفصل في القضية، فإنه يغيب في مجال العقاب الإداري عموماً عنصر الفصل بين وظائف التحقيق ووظيفة النطق بالعقوبة. وتتمثل في

ضمان مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

حيث لا يطبق مبدأ الوجاهية في مجال الجزاءات الجنائية فحسب، بل يمتد إلى غيرها من الجزاءات الإدارية دون الحاجة إلى تكرار هذا الاعتراف. وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي بشأن السلطات الإدارية المستقلة، حيث قرر بشأن المجلس العالي السمعي البصري أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة على صاحب الترخيص ما لم يتم منحه فرصة تقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه ويسمح له بالاطلاع على الملف... ولا يمكن توقيع أية عقوبة عليه إلا في ظل كفالة حقوق الدفاع.

تتضمن حقوق الدفاع بالأساس الاستعانة بمحامي أو مستشار أو بمدافع بصفة عامة، ومتطلبات أخرى تدرج ضمن مبدأ الوجاهية وهي الاطلاع على الملف وتقديم الشخص لملاحظاته، كل هذه المتطلبات يجب تطبيقها في ظل ضمانة قرينة البراءة.

- خضوع القرارات العقابية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي.

كل النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة التي منحت السلطة العقابية أخضعت القرارات الصادرة بشأن ذلك لرقابة القاضي. هذه الأخيرة تعد ضمانة بالنسبة للأشخاص لاحترام السلطات الإدارية المستقلة للضمانات الموضوعية والإجرائية السابقة عند توقيعها للعقوبات. فإذا وجد القاضي أن إحدى تلك القرارات المطعون فيها أمامه لم تتحترم أياً من تلك الضمانات فإنه يملك سلطة إلغائها، كما يمكن إذا ما ألحق ذلك القرار ضرراً بالشخص المتعاقب أن يرفع دعوى المسؤولية. فلمن منح المشرع اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات؟

لقد وزع المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه القرارات بين مجلس الدولة: حيث تم تكريس هذا المبدأ بشكل نسبي بالنسبة للجنة المصرفية طبقاً لنص المادة 107 من الأمر رقم 11-03 المعديل والمتمم والمتضمن قانون النقد والقرض. و لجنة الإشراف على التأمينات طبقاً لنص المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 06-04، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لنص المادة 17 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 والوكلالتين المنجميتين قبل إلغاء قانون المناجم رقم 01-10، لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذلك القرارات الصادرة عن الغرفة الفاصلة في المواد التأديبية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تكون قابلة للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17/02/2003 بعد أن كان

الاختصاص في ظل المرسوم التشريعي يعود للغرفة الإدارية و قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع طبقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة

والقاضي العادي، بتحويله الاختصاص للقاضي العادي عندما يتعلق الأمر بالقرارات العقابية الصادرة عن مجلس المنافسة، التي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية طبقاً لنص المادة 63 من قانون المنافسة.

ثالثاً: الصلاحيات الاستشارية (القواعد المرنة)

بالنظر للمنح الانتقائي لمجموع الصلاحيات التقريرية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، سيكون من الصعب على السلطات التي حرمت من مثل هذه الصلاحيات أداء مهامها بالشكل الكامل، ومنه ستكون الصلاحيات الاستشارية تعويضاً لها على غرار الوسيط. وقد اعتبر أغلب الفقه في فرنسا أن وظيفة الضبط هي اجتماع كم متعدد ومختلف من وسائل التدخل القانونية وشبه القانونية.

من ناحية ثانية، فقد فرضت وظيفة الضبط في ظل التطور الذي شهدته التقنية القانونية، على السلطات الإدارية المستقلة التركيز أكثر على آليات وطرق جديدة للتدخل أكثر مرونة، ترتكز على وسائل للإقناع.

تدرج هذه الآليات أو الوسائل القانونية في إطار ما يطلق عليه "بـالقانون المرن"، الذي تمثل التوصيات جوهره بالإضافة إلى الآراء والمقترنات والخطوط التوجيهية والتوجيهات وغيرها. توصف بالقواعد المرنة لافتقارها عنصر الإلزام، وتوصف أيضاً بالوسائل غير الرسمية أو غير المسماة بسبب عدم وجود نظام قانوني دقيق ومحدد يحكمها ويحدد طبيعتها. فكيف تلاءمت هذه الوسائل مع نشاط السلطات الإدارية المستقلة لدرجة تحولها إلى ضرورة بالنسبة لها؟ ومن أين استمدت القوة والمصداقية التي تتمتع بها في غياب عنصر الإلزام؟

1/ ضرورة القواعد المرنة في مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة
بالرغم من ضعف أهمية القواعد المرنة في مجال القانون الإداري الكلاسيكي، لكنها كوسائل تدخل للسلطات الإدارية المستقلة تحولت إلى أهمية بل ضرورة، ويرجع ذلك إلى تأثير هذه الأعمال في أداء هذه الهيئات لمهامها المستمر وال دائم، وبانتقال هذه الوسائل إلى مجال الضبط اكتسبت خصوصيات جديدة، وبالرغم من ذلك فقد بقيت تفتقر إلى نظام قانوني دقيق وواضح مثلاً تتميز به الصلاحيات الأخرى (التقريرية عموماً) ولو نسبياً، في مواجهة

سکوت أغلب النصوص المنشئة لهذه الهيئات عن تحديد طبيعتها ومقوماتها. فما هي الخصوصيات التي تميز هذه القواعد باعتبارها وسائل تدخل لدى السلطات الإدارية المستقلة ؟

أ/ الخصوصيات التي تميز القواعد المرنة في مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة.

- القواعد المرنة تفتقد لعنصر الإلزام.

تتميز القواعد المرنة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في مجال تدخلاتها بأنها غير ملزمة، غير تقريرية، فهي تصدر وكأنها قانونا آخر، أدرجها الأستاذ Jacques Chevallier ضمن قانون ما بعد الحادثة الذي ينشر آلياته ووسائله وأشكاله لتتنظيم الحياة الاجتماعية، وهو مختلف جزريا عن القانون الكلاسيكي ويدرجه ضمن عدة تسميات منها القانون المرن. واعتبرها آخرون شكل جديد لصناعة القانون وأن مرونة التوصيات تدرج في إطار سلطة التأثير.

- القواعد المرنة تقوم في مضمونها على الدعوة من دون الأمر.

تم التأكيد على الطبيعة غير الآمرة للتوصيات في عدة فرارات لمجلس الدولة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس ومحكمة النقض الفرنسية. كما صرحت بعض السلطات الإدارية المستقلة ذاتها بشأن طبيعة بعض التوصيات الصادرة عنها بأنها تتضمن دعوة وليس أمرا.

- القواعد المرنة هي وسائل تنفيذية لكنها تفتقد للشكلية أو الرسمية.

إن تميز القواعد المرنة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عن الأعمال التحضيرية لصنع القانون، يرتبط بتميز هذه القواعد بأصلالة ناتجة عن كونها ليست دائما مجرد أعمال تحضيرية، وإنما هي أعمال قد تسهم في الكثير من الحالات في تنفيذ القانون، أما من زاوية ثانية فيمكن التركيز على الآثار والنتائج التي تحدثها هذه الأعمال، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوكيات وتصيرفات المعنيين بها في مواجهتها إذا كان خضوع واحترام أم إنكار. وذلك يعكس تميز هذه الوسائل عن غيرها من الوسائل الكلاسيكية المستخدمة في تنفيذ القانون. لقد نتج عن هذا التمييز ظهور فئة جديدة من الآراء الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وصنفها إلى آراء تنفيذية .

أما مفهوم الرسمية أو الشكلية فيعتمد على مدى خصوص هذه القواعد لقواعد اختصاص وإجراءات قانونية كلاسيكية مثل التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة الكلاسيكية، فهذه القواعد المرنة تقلت من الرسمية القانونية، ولذلك فمراحل صدور هذه الأعمال لا تدرج ضمن مجموعة من الإجراءات وإنما ضمن سلسلة من العمليات تنفذ في إطار ونسق واحد، يتميز به الواقع عمل هذه الهيئات من دون أن تحكمه التزامات نصية.

ب/ أهمية القواعد المرنة في أداء السلطات الإدارية المستقلة لمهامها.

يندرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار حركية متطرفة للسلطات الإدارية المستقلة، وأن هذه الصالحيات التي تملكتها معظم إن لم نقل كل هذه السلطات، خصوصاً في الأنظمة المقارنة ومنها الفرنسي، أصبحت تبدو كالقاسم المشترك بينها، ومنه فيمكن اعتبارها الإطار الحقيقى المشترك لوظيفة الضبط.

صحيح أن تطور التقنية القانونية في اتجاه ظهور القواعد المرنة بخصوصياتها كان بالموازاة مع ظهور نموذج السلطات الإدارية المستقلة، لكن هذه الأخيرة وجدت في هذا النوع من القانون ما يتلاءم مع تدلالاتها وأدائها لمهامها، سواء فيما يتعلق بوظيفة الضبط التي تتطلب المرونة في التدخل وتهدف للمحافظة على التوازنات الأساسية والحقوق دون اللجوء الدائم إلى التأثير القانوني الصارم، في إطار البحث عن عقلانية أقل صرامة وأكثر مرونة، وعن تأثير قانوني أكثر تأقماً وتكيفاً مع الواقع للوصول إلى إحداث التعديلات الالزمة في وقتها.

أما ما يتعلق بالقيمة القانونية لإجراء تقديم الاستشارة، فيبقى طلب الاستشارة اختيارياً من قبل الهيئات المنصوص عليها في قوانين إنشاء هذه الهيئات وتمثل في الحكومة والقضاء والسلطات الإدارية المستقلة. ويبيّن هذا الطلب اختيارياً نتيجة عدم وجود نص يلزم هذه الهيئات بطلب الاستشارة، على خلاف الحال بالنسبة للحكومة، حيث يلزمها القانون بأخذ رأي السلطات الإدارية المستقلة، ونستشف ذلك من صياغة النصوص الآتية: المادة 2-13 من القانون رقم 2000-03 والمادة 3-55 من القانون رقم 14-04 والمادة 5 من الأمر 03-03. إما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فهي ملزمة بإبداء رأيها، لكن هذا الأخير غير ملزم للهيئات المقدمة لها.

2/حدود منح صلاحية إصدار القواعد المرنة: الآراء، المقترنات والتوصيات.

تجأ السلطات الإدارية المستقلة في غالب الأحيان إلى إصدار التوصيات بإرادتها التلقائية، بينما تصدر الآراء بناء على طلب العديد من الهيئات مثل الحكومة، الوزراء أو الجهات القضائية المختلفة، أو حتى من المتعاملين والمتدخلين في القطاع أو الأفراد، أو من سلطات إدارية مستقلة أخرى. وهذا ما يمكن أن يشكل معيارا للتمييز بين التوصيات والآراء، على اعتبار أن الآراء لا تصدر بصفة عامة وفي الكثير من الحالات إلا بناء على طلب. وقد تكون الآراء مطلبا لبعض المتدخلين في القطاع.

على خلاف المشرع والسلطات الإدارية المستقلة الفرنسية، يبدو أن المشرع الجزائري لم يجد اهتماما بمجال القواعد المرنة وبالخصوص التوصيات كصلاحية لهذه الهيئات، بدليل أن أغلب النصوص المذكورة سابقا ركزت على صلاحية إبداء الرأي والتي تدرج في إطار المجال الاستشاري الكلاسيكي، بالإضافة إلى عدم إصدار هذه الهيئات توصيات، أو على الأقل لا توجد في موقعها على الانترنت ، على خلاف نظيرتها الفرنسية. بالإضافة إلى المقترنات في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية وهي التي تقدمها بعض السلطات الإدارية المستقلة للحكومة في العديد من المجالات.

- بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، تملك بموجب قانون إنشائها سلطة تقديم مقترنات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة طبقا لنص المادة 34 من هذا القانون (المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23/05/1993).

- بالنسبة لـ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، منحها المرسوم التنفيذي رقم 20-391 المؤرخ في 19/12/2020 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بموجب المادة 2 سلطة إبداء الرأي في طلبات انجاز الدراسات العيادية ودراسات التكافؤ الحيوي، في المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والمناهج المطبقة على الدراسات العيادية فيما يخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- المبادرة بكل دراسة أو بحث أو نشاط تكويني أو إعلامي في مجالات اختصاصها؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية؛

- **بالنسبة لمجلس المنافسة:** حيث يملك سلطة الاقتراح في أي مسألة أو عمل أو أي تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية طبقاً لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالإضافة إلى نص المادة 35 التي تمنحه سلطة إبداء الاقتراح في مجال المنافسة. بالإضافة لنص المادة 38 من الأمر 03-03 التي مكنته من تقديم الرأي للمحكمة المختصة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضوري ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

-**بالنسبة للجنة المصرفية :** بموجب نص المادة 140/2 من القانون رقم 03-11 تقدم الرأي للمحكمة المختصة في الفصل في النزاع، في أي مرحلة كان عليه أو كل معلومات مفيدة.

-**بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز ،** حيث منحت صلاحية تقديم الاقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، وذلك طبقاً لنص المادة 115 من قانون الكهرباء وتوصيل الغاز بواسطة القنوات.

-**بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة بموجب المادة 44 من قانون الإعلام 12-05 تقديم الرأي بناء على طلب أي هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحفة.**

-**بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري :** خصصت المادة 55 قسماً منها خصصته للصلاحيات في المجال الاستشاري وتمثل في:
- تقديم الآراء فيما يخص: الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري؛
مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري؛ تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي؛ في النزاعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري أمام القضاء؛ المشاركة في الاستشارات الوطنية حول تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

تقام توصيات فيما يتعلق بترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

-**بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:**
تتمتع بصلاحية تقديم اقتراحات المشاريع التمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول بموجب المادة 18-4 من القانون تقدم الرأي عند إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال نشاطها المادة

- بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 16-13 ونص المادة 4 منه:

- تقديم أراء و توصيات و مقتراحات للحكومة والبرلمان حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي بطلب منها أو بمبادرة منه؛
- تقديم الملاحظات بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- تقديم الاقتراحات بخصوص التصديق أو الانضمام للスクوك الدولية؛
- اقتراح الإجراءات فيما يتعلق بترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعة والاجتماعية والمهنية.

بعد صدور مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 منحت المادة 212 صلاحية إبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية : خصصت المادة 14 المجال الاستشاري تقديم الرأي لوزير البريد والاتصالات الالكترونية كالتالي:

- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية؛
- تحضير دفاتر الشروط؛
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية؛
- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- تقديم التوصيات للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها؛
- تحضير موقف الجزائر في المفاوضات الدولية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية؛
- في كل المسائل المتعلقة بالقطاع.

- بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وبموجب المادة 25 من القانون:

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة؛
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط أو تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي